

7887 - كيفية رد المال المسروق إذا مات صاحبه - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول فيه اعلمكم بان احد اصدقائي كان يعمل مع شخص ما في مطعم وقام بسرقة بعض نقوده وذلك بدون علم من صاحب هذا المطعم. ولكنه في النهاية تاب الى ربه وسمع ان - [00:00:00](#)

ان هذا الشخص قد توفي ويريد ان يرجع هذه النقود مع العلم انه لا يعرف مكان اهله. افيدونا هل يجوز له ان يتصدق بها على نية صاحب المطعم ام لا وفقكم الله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله - [00:00:19](#)

والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد هذا الذي سرق النقود من صاحب المطعم الواجب عليه التوبة الى الله سبحانه وتعالى. واذا كان قد تاب فالحمد لله على ذلك. اما النقود فان عرف صاحبها - [00:00:39](#)

او عرف الورثة فانه يلزمه ان يؤدي هذه الورثة اذا كان صاحبها قد مات وعليه يبحث ويجتهد حتى يوصلها الى الورقة فالعجز ولم يجد سبيلا الى معرفة الورثة فانه يتصدق بذلك بالنية - [00:00:59](#)

تنصح المطعم تصدقوا بها عنه والله جل وعلا ينفعه بها. اذا كان مسلما ينفعه بهذه الصدقة. وهذا هو طريق براءة نعم - [00:01:19](#)